

أمر عدد 2243 لسنة 1998 مؤرخ في 16 نوفمبر 1998 يتعلق بمنح امتيازات جبائية لفائدة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص الموالية وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث تعريفات جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية بالامتيازات الجبائية التالية :

1 - الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاطها والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

2 - توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند الإقتناء المحلي لمعدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاطها باستثناء أثاث ولوزام المكاتب والسيارات السياحية والعربات الأخرى الواردة بالباب 87 من تعريفات المعاليم الديوانية.

ويسند هذا الامتياز على أساس شهادة مسلمة من المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص ترابيا.

الفصل 2 - يسند الامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر بعد الإدلاء بشهادة مسلمة من الإدارة العامة للصناعة تثبت أن التجهيزات وقطع الغيار المؤهلة للانتفاع بهذا الامتياز هي ضرورية لنشاط الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

الفصل 3 - تلتزم الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية كتابيا بعدم التقويت بمقابل أو بدون مقابل في هذه التجهيزات خلال مدة الخمس سنوات التي تلي تاريخ توريدها أو اقتنائها بالسوق المحلية.

الفصل 4 - يخضع التقويت في التجهيزات الموردة أو المقتناة محليا والمنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل الثالث أعلاه إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التقويت.

الفصل 5 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1998.

الفصل 6 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2244 لسنة 1998 مؤرخ في 16 نوفمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على ملحق للإتفاقية المتعلقة بفتح مكتب تمثيلي لمؤسسة كريدت بنك البلجيكية بالجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وخاصة على الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 1631 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بفتح مكتب تمثيلي لمؤسسة كريدت بنك البلجيكية بالجمهورية التونسية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على الملحق المصاحب لهذا الأمر المتعلق بتجديد الإتفاقية المبرمة بتاريخ 17 أوت 1995 بين وزير المالية ومؤسسة كريدت بنك البلجيكية المتعلقة بفتح مكتب تمثيلي لها بالجمهورية التونسية باسم KBC BANK.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية

أمر عدد 2245 لسنة 1998 مؤرخ في 16 نوفمبر 1998 يتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

وبعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 34 (جديد) و35 (جديد) منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وبناء على رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع ابتداء من غرة جانفي 1999 إحداث المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الآتي بيانها والتابعة لوزارة التربية.